

دراسة عقدية لحديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "

د. ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

من الأحاديث التي تعلق بها الخوارج والمعتزلة لتأييد معتقدهم الخاطئ في مرتكب الكبيرة حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن). وقد تعددت الأقوال والتأويلات لهذا الحديث من أجل الوصول إلى التفسير الصحيح للإيمان المنفي في هذا الحديث، ولدرء قول الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، وقول المعتزلة أنه لا مؤمن ولا كافر، وأن مصيره عند الطائفتين التخليد في النار إذا مات من دون توبة. وبعد دراسة تلك الأقوال المتفاوتة قوة وضعفاً تم اختيار أمثلها، وهو أن الإيمان المنفي في هذا الحديث هو كمال الإيمان الواجب، وليس أصل الإيمان. وقد أثبت عدد من العلماء دلالة هذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه. كما دل الحديث على ما أجمعت عليه الأمة من أن التوبة مانع من إنفاذ وعيد الذنوب.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين. أحمده سبحانه. وأثني عليه الخير كله. وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فلا ريب أن السنة النبوية أحد المصادر الأساسية التي يستقي منها أهل السنة والجماعة مسائل الاعتقاد وغيرها بعد القرآن الكريم. وقد يسر الله تعالى اختيار أحد الأحاديث المخرجة في الكتب الستة وغيرها لدراسته عقدياً. وهو حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).

ويمكن بيان أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١. أن هذا الحديث يتضمن مسألة عقدية عظيمة من مسائل الإيمان، زلت فيها أفهام طوائف من أهل الملة.

٢. أن الخوارج والمعتزلة تعلقوا بهذا الحديث وشبهه لتأييد معتقدهم الخاطيء في مرتكب الكبيرة. وقد أثاروا الشبه والشكوك. فلا بد من مناقشتهم في ذلك. وكشف باطلهم.

٣. تعدد أقوال علماء أهل السنة وغيرهم في بيان المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث. من أهل السنة وغيرهم. الذين تأولوا هذا الحديث لدفع قول الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر. وقول المعتزلة أنه لا مؤمن ولا كافر. وأن مصيره. عند الطائفتين. التخليد في النار إذا مات من غير توبة.

ولتفاوت تلك الأقوال قوة وضعفاً فالحاجة قائمة لتمحيصها. ومن ثم اختيار أمثلها في ضوء ترجيح العلماء المحققين.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة:

المقدمة.

التمهيد: متن الحديث.

المبحث الأول: أقوال الناس في مسمى الإيمان.

المبحث الثاني: هل الذنوب الواردة في الحديث من الكبائر؟

المبحث الثالث: المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند الخوارج والمعتزلة والمرجئة.

ومناقشتهم في ذلك.

المبحث الرابع: المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة.

المبحث الخامس: دلالة الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث السادس: التوبة مانع من إنفاذ وعيد الذنوب.

الخاتمة.

هذا وقد اجتهدت في استخراج المسائل العقدية التي يتضمنها هذا الحديث وترتيبها في الخطة السابقة، ومن ثم دراستها على وفق منهج أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى.

وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد.

* * *

التمهيد: (متن الحديث):

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة^(١) يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)^(٢).

وفي رواية (ولا ينتهب نُهبة ذات شرف)^(٣)(٤).
وفي رواية أخرى زيادة: (والتوبة معروضة بعد)^(٥).
وفي رواية لمسلم زيادة: (ولا يَغْلُ^(٦) أحدكم حين يَغْلُ وهو مؤمن، فإياكم إياكم)^(٧).
وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما زيادة: (ولا يقتل وهو مؤمن)^(٨).

(١) النهب: الغارة والسلب. (النهاية لابن الأثير د/١٣٣). والمراد المال المأخوذ جهراً قهراً (فتح الباري لابن حجر ١٢/٥٩).

(٢) صحيح البخاري ١٠٧/٣ كتاب المظالم. باب النهي بغير إذن صاحبه. ١٢/٨ كتاب الحدود. باب لا يشرب الخمر. وصحيح مسلم ٧٧.٧٦/١ كتاب الإيمان. باب نقصان الإيمان بالمعاصي. ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، وأخرجه النسائي في سننه ٣١٢/٨ كتاب الأشربة. وابن ماجه في سننه ١٢٩٩/٢ كتاب الفتن. باب النهي عن النهبة (٣٩٣٦).

(٣) أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية (النهاية لابن الأثير د/١٣٣).
(٤) صحيح البخاري ٢٤١/٦ كتاب الأشربة. وصحيح مسلم ٧٦/١. وسنن النسائي ٦٤/٨ كتاب قطع السارق. تعظيم السرقة. ٣١٢/٨ كتاب الأشربة.

(٥) صحيح البخاري ٢١/٨ كتاب الحدود. باب إثم الزناة. وصحيح مسلم ٧٧/١ (١٠٤). وسنن أبي داود ٦٤/٥ كتاب السنة. باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٩) وسنن الترمذي مختصراً د/١٥ كتاب الإيمان. باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥). وسنن النسائي ٦٥/٨ كتاب قطع السارق. وجميعها بدون (ولا ينتهب...).

(٦) لا يَغْلُ: من الغلول. وهو الخيانة في المعنم. والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ (النهاية ٣/٣٨٠).

(٧) صحيح مسلم ٧٧/١ (١٠٣).
(٨) صحيح البخاري ٢٠/٨ كتاب الحدود. باب إثم الزناة. ونصه (لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن).
ورواه البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً في صحيحه ١٥/٨ كتاب الحدود. باب السارق حين يسرق.

المبحث الأول: أقوال الناس في مسمى الإيمان:

اختلف الناس في مسمى الإيمان اختلافاً كثيراً، وهذا بيان مجمل لأقوالهم في ذلك:

أولاً: مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة:

قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فالإيمان عندهم قول وعمل، ويزيد وينقص، وهذا من أصولهم المشهورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ): (المأثور عن الصحابة وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية).

ثم ساق بعض الألفاظ المأثورة عن أهل السنة في تفسير الإيمان حيث قال رحمه الله: (وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، أي بالجوارح).

ثم قال: (وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)^(١). فلا بد إذًا في الإيمان من هذه الخصال الثلاث: تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

فمن لم يأت بها جميعاً لا يستحق اسم الإيمان، ومن أتى بها بجميعها استحق اسم (مؤمن) بالإطلاق^(٢).

قال الإمام الآجري رحمه الله (ت ٣٦٠هـ): (اعلموا . رحمننا الله وإياكم . أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح).

ثم اعلّموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٦، ٥٠٧.

(٢) انظر تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري ٦٨٦، ٦٨٥/٢.

(٣) الشريعة ٦١١/٢.

ثم ساق الأدلة على ذلك من القرآن والسنة وأقوال علماء المسلمين^(١). وهكذا فقد أجمع علماء السلف رحمهم الله على أن الإيمان تصديق القلب وإقرار اللسان وعمل الجوارح كما أجمعوا على أنه يزيد وينقص. وقد حكى هذا الإجماع غير واحد.

فقد قال الإمام البغوي (ت ٥١٦هـ): (اتفقت الصحابة والتابعون. فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة. يزيد بالطاعة. وينقص بالمعصية)^(٢).

وحكى هذا الإجماع أيضاً الإمام ابن بطة^(٣) رحمه الله (ت ٣٨٧هـ) مؤيداً ذلك بالأدلة من القرآن والسنة^(٤).

والإمام ابن عبد البر^(٥) رحمه الله (ت ٤٦٣هـ). وغيرهم^(٦). وأكتفي في بيان مذهب أهل السنة. وهو المذهب الحق. في هذه المسألة العظيمة بما تقدم. فالمقام لا يحتمل التفصيل.

ثانياً: مسمى الإيمان عند الخوارج والمعتزلة:

يرى الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم من الوعيدية أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل. قال ابن حزم رحمه الله: بعد كلام سبق: (وذهب سائر الفقهاء، وأصحاب الحديث. والمعتزلة. والشيعة. وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين. والإقرار به

(١) انظر: المرجع السابق ٦١١/٢. ٦٤٣.

(٢) شرح السنة ٣٨/١. ٣٩.

(٣) انظر الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٧٦١/٢. ٨٢٢.

(٤) انظر الإبانة ٧٦١/٢ فما بعدها. ٨٢٢ فما بعدها.

وانظر أيضاً لمعرفة الأدلة على هذه المسألة صحيح البخاري ٨٠٧/١. كتاب الشريعة للأجري ٨٠٠/٢ د فما بعدها. ٦١١/٢ فما بعدها. شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٨٣٠/٤ فما بعدها. د. ٨٩٠/٢ فما بعدها. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٤٧٩/٢ فما بعدها. كتاب زيادة الإيمان ونقصانه لنشيخ عبد الرزاق البدر.

(د) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١١/٤.

(٦) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٨٤٩/٤. ٨٥٠. د. ٨٩٠/٢ فما بعدها. شرح النووي لصحيح مسلم ٦/١. ٨٤٨. مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧٢/٧. شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٩/٢. فتح الباري ٤٧/١.

باللسان، والعمل بالجوارح^(١).

وهم يوافقون أهل السنة في التسمية، لكنهم يخالفونهم في الحقيقة، حيث يرون أن المؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات^(٢).

وأنه (متى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج^(٣)، أو سلبهم اسم الإيمان بالكلية، كما تقوله المعتزلة^(٤))^(٥).

(فالإيمان . عندهم . إذا ذهب بعضه ذهب كله)^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، ولم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله . وهو الإيمان المطلق، كما قاله أهل الحديث .

قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيُخلد في النار)^(٧).

فمن أخلّ بالعمل، أو ارتكب كبيرة فهو عند الخوارج . ومنهم الإباضية^(٨)^(٩) . كافر،

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٨/٢، وانظر الكشف لمحمود بن عمر الزمخشري (المعتزلي) ٥٢٢/١، الدليل والبرهان ليوسف الوارجلاني (الإباضي الخارجي) ١١٣/٣/٢، وانظر أيضاً كتاب الإيمان لابن منده ٣٣١/١، مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٢٨١، الملل والنحل للشهرستاني ١٢٤/١، شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٩/١.

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ص ٧٠٧ (وقد أشار إلى أن الإيمان عند بعض المعتزلة يشمل أداء الفرائض والتواقل إضافة إلى اجتناب المحرمات)، كتاب البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (الزيدي) ٨٦/١، مشارق أنوار العقول لعبد الله بن حميد السالمي (الإباضي) ١٩٧/١، وانظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٢١٢/١، ٢١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٧، ٤٨٢.

(٣) انظر الدليل والبرهان للوارجلاني ١١٣/٣/٢، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٥٥.

(٤) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧، الفرق بين الفرق ص ٩٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٧.

(٦) المرجع السابق ٢٢٣/٧، وانظر شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ١٣٧، ١٣٨.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٧، وانظر ٥١٠/٧، ٥١١، ٤٨/١٣، وانظر إن شئت في الرد عليهم هذا المرجع ٥١٤/٧ فما بعدها.

(٨) هم أتباع عبد الله بن إباض التميمي (ت ٨٦هـ) وهي إحدى فرق الخوارج التي لا يزال لها وجود إلى الآن، ويقولون إن الإيمان جميع الطاعات، فمن ارتكب كبيرة فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر مخلدون في النار في الآخرة، وهم ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة.

انظر مقالات الإسلاميين ص ٩٥ فما بعدها، الفرق بين الفرق ص ٨٢، الملل والنحل ١٣٤/١، ١٣٦، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لعباس السكسكي ص ١١.

(٩) يرى الإباضية أن هذا الكفر كفر نعمة، لا كفر ملة، انظر مشارق أنوار العقول للسالمي ٣١٢/٢، الإباضية لعلي معمر ص ٥١.

وعند المعتزلة . ومن تبعهم من الزيدية ^(١١) (٢) . في منزلة بين المنزلتين ^(٣) ، أي بين الإيمان والكفر . ويسمونه فاسقاً ، وهو في الآخرة مخلد في النار ^(٤) .

وعلى هذا فالخوارج والمعتزلة لا يرون أن الإيمان يزيد وينقص ^(٥) ، فالناس عندهم لا يتفاضلون في الإيمان ، بل هم متساوون فيه ، حيث إن الإيمان شيء واحد ، إذا ذهب بعضه ذهب كله .

وهم بهذا قد خالفوا أهل السنة والجماعة في الاسم والحكم ، وإن وافقوهم في مسمى الإيمان لفظاً .

ولا ريب في بطلان ما ذهبوا إليه ، وليس هذا موضع مناقشتهم .

ثالثاً: مسمى الإيمان عند المرجئة:

وهم عدة أصناف ، وأشهرهم :

١- الجهمية ^(٦) : والإيمان عندهم مجرد معرفة القلب ^(٧) .

(١) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٢٢هـ) إحدى فرق الشيعة ، وقد قالوا بإمامته وإمامة أولاد فاطمة رضي الله عنها ممن يتصف بالعلم والشجاعة والسخاء ، وكان زيد بن علي يفضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سائر أصحاب رسول الله * ، ويتولى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد تلمذ على يد واصل بن عطاء فاقبس منه الاعتزال .

انظر مقالات الإسلاميين ص ٧٠ فما بعدها ، الفرق بين الفرق ص ٢٢ ، الملل والنحل ١/ ١٥٤ فما بعدها .

(٢) انظر البحر الزخار ١/ ٨٦ ، ٨٧ .

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧ فما بعدها ، وهو الأصل الرابع من أصولهم المبتدعة .

(٤) انظر المرجع السابق ص ٦٦٦ ، الكشف للزمخشري ١/ ١٦٦ ، مشارق أنوار العقول للسالمي ٢/ ١٤٣ ، ونظر كتاب مقالات الإسلاميين ١/ ١٠٩ .

(٥) يلاحظ أن بعض الخوارج يرى أن الإيمان يقبل الزيادة فقط على اعتبار زيادة الفرائض على شخص دون آخر (انظر مشارق أنوار العقول للسالمي ٢/ ٢٠٥) كما أن بعض المعتزلة كذلك ، انظر المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ص ٣٨٤ .

فزيادة الإيمان عندهم هي من جهة أمر الرب ، أما جهة فعل العبد فهي لا تقبل الريادة والنقصان قطعاً لمناقضتها لأصلهم الفاسد (زيادة الإيمان ونقصانه لعبد الرزاق البدر ص ٣٥٩) .

وانظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٩٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٥٠٠ .

(٦) هم أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي ، وهو من الجبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمز ، وقتله سلم بن أحوز بمرور سنة ١٢٨هـ ، ومن أرائه أنه لا يجوز أن يوصف الباري بصفة يوصف به خلقه لأن ذلك يقتضي التشبيه ، وأن الجنة والنار تفنيان ، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، والكفر هو الجهل بالله فقط ، وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز .

انظر مقالات الإسلاميين ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٨٨٠ .

(٧) انظر مقالات الإسلاميين ص ٢١٩ ، الملل والنحل ١/ ٨٨٠ ، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لعباس

٢- الكرامية^(١): الإيمان قول اللسان، دون اعتقاد القلب وعمل الجوارح^(٢).

٣- جمهور الأشاعرة^(٣): الإيمان تصديق القلب^(٤).

ويرى جمهور الماتريدية^(٥) أيضاً أن الإيمان تصديق القلب^(٦).

٤- مرجئة الفقهاء^(٧): والإيمان عندهم تصديق القلب، وقول اللسان^(٨).

الكسكسي ص ١٧.

(١) هم أتباع محمد بن كرام السجستاني (ت ٢٥٥ هـ) غلوا في إثبات الصفات حتى انتهوا فيها إلى التجسيم والتشبيه، وزعموا أن الإيمان مجرد الإقرار باللسان فقط وإن اعتقد بقلبه ما شاء من الشرك، والمنافق عندهم مؤمن في الدنيا، مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة. انظر الملل والنحل ١٠٨/١ فما بعدها. الفرق بين الفرق ص ٢١٧. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ١٨.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ص ١٢٠، ١٢١. الملل والنحل ١١٣/١. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ١٨.

(٣) هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال (ت ٣٢٤ هـ) وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط لله تعالى. ويعتقدون أن الله تعالى يرى لا في جهة، وهم في الإيمان مرجئة. وفي القدر جبرية. وقد خلط متأخروهم مذهبهم بشيء من الاعتزال والفلسفة. انظر الملل والنحل ٩٤/١ فما بعدها. مذاهب الإسلاميين للدكتور عبدالرحمن بدوي ٤٨٧/١ فما بعدها.

(٤) انظر كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٤٨، ٢٤٩. كتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني ص ٣٢٣. كتاب المواقف في علم الكلام للعضد الأيجي ص ٣٨٤ فما بعدها.

(٥) طائفة كلامية تنسب إلى مؤسسها أبي منصور الماتريدي (ت ٣٢٣ هـ) وهم يثبتون ثمان صفات فقط لله تعالى. وقد تأثروا بالمعتزلة في بعض المسائل. ووافقوا الأشاعرة في معظم المسائل العقيدية. وللعقيدة الماتريدية انتشار في بعض البلدان الإسلامية وخاصة في بلاد المشرق الإسلامي. انظر تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي. الفرق الكلامية للدكتور ناصر العقل ص ١٧٥ فما بعدها. الماتريدية دراسة وتقويماً للدكتور أحمد الحربي.

(٦) انظر تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي ٧٩٩/٢. البداية في أصول الدين لنور الدين الصابوني ص ١٥٢. شرح العقائد النسفية لمسعود التفتازاني ص ٧٨، ٧٩.

(٧) اسم يطلق على طائفة من أهل العلم. كحماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ) والإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وغيرهما. ذهبوا إلى نفي تفاضل الإيمان ودخول الأعمال في مسماه (مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٥٧، ٥٠٧/٧، ٥٠٨).

ولهذا عدّهم بعض أصحاب المقالات من جملة المرجئة، حيث إن الإرجاء تأخير الأعمال عن مسمى الإيمان.

انظر مقالات الإسلاميين ص ١١٩. الفرق بين الفرق ص ٤٢٩ فما بعدها. الملل والنحل ١٤١/١.

(٨) انظر الوصية للإمام أبي حنيفة (الوصية مع شرحها لملا حسين بن الإسكندر ص ٢). شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٩/٢، ٤٦٠. شرح كتاب الفقه الأكبر لملا علي القاري ص ١٢٤.

والمرجئة بأصنافهم كسابقيهم (الخوارج والمعتزلة) اعتقدوا أن الإيمان شيء واحد. لا يزول بعضه ويبقى بعضه. فذهبوا إلى ما ذهبوا إليه. وانتهوا إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

قال مسعود التفتازاني (ت ٧٩١هـ) عند تقريره لحقيقة الإيمان عند الماتريدية: (الأعمال غير داخلية في الإيمان. لأن حقيقة الإيمان هو التصديق.. وحقيقة الإيمان لا تزيد ولا تنقص. لما مر من أنه التصديق القلبي. الذي بلغ حد الجزم والإذعان. وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان. حتى أن من حصل له حقيقة التصديق. فسواء أتى بالطاعات. أو ارتكب المعاصي. فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً)^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنما أوقع هؤلاء كلهم. يعني أصناف المرجئة. ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعض. بل إذا ذهب بعضه ذهب كله)^(٢). وقال رحمه الله في موضع آخر: (ووافقهم . يعني الخوارج والمعتزلة . المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه. وأنه لا يتبعض. ولا يتفاضل. فلا يزيد ولا ينقص. وقالوا: إن إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والمؤمنين)^(٣).

وقد ذكر أن المرجئة سمووا بذلك لتأخيرهم الأعمال عن مسمى الإيمان^(٤). مع العلم أن مرجئة الفقهاء يرون أن من ترك الواجبات أو فعل المحرمات فهو مستحق للذم والعقاب^(٥).

وأما غلاة المرجئة فيقولون عن أصحاب الذنوب: (ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار. بل نقف في هذا كله.

(١) شرح العقائد النسفية ص ٨٠. ٨١. وانظر كتاب تبصرة الأدلة للنسفي ٨٠٩/٢.

ويلاحظ أن بعض المرجئة وخاصة بعض الأشاعرة يرى أن الإيمان يقبل الزيادة من ناحية تكليف البعض بأكثر من غيره. انظر المواقف للإيجي ص ٣٨٨. وانظر كتاب تبصرة الأدلة للنسفي ٨٠٩/٢. وانظر أيضاً زيادة الإيمان ونقصانه للبدر ص ٣٦٠ فما بعدها.

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٤٢. وانظر مجموع الفتاوى ١١٠/٧. ١١١.

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٣٨. وانظر مجموع الفتاوى ١٣/٥٠. مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٩٩. ٣٩٩. وانظر أيضاً آراء المرجئة للدكتور عبد الله السند ص ٢٨٧. ٣٢٩. ص ٤٢٥. ٤٥٠.

(٤) الفرق بين الفرق ص ١٩.

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٧. ٣٩. ٢٩٧. شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٦٢. ٤٦٣. شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص ١٠٨. ١٠٩.

وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام^(١)، أي أنه لن يدخل النار إلا الكفار فقط، والمؤمنون عندهم لا يدخلون النار مطلقاً مع تساهلهم في مسمى الإيمان، كما تقدم.

فالإيمان عند غلاة المرجئة لا يستوجب العمل.

والمقصود أن (المرجئة على اختلاف فرقهم يقولون: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان^(٢)، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر^(٣) ولا يزيد ولا ينقص^(٤)).

ولا ريب في بطلان أقوال المرجئة، ولذا أجمع السلف الصالح على ذم المرجئة، وكشفوا أغلاطهم، وأبانوا اللوازم الفاسدة المترتبة على الإرجاء^(٥)، وليس هذا مقام بيان ذلك.

فالهدف مما تقدم في هذا المبحث هو إيضاح مجمل لمسمى الإيمان عند أهل السنة، وعند مخالفهم، حيث جاء في هذا الحديث - موضع الدراسة -: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقد تكررت هذه اللفظة: (مؤمن) عدة مرات.

* * *

(١) انظر الفصل لابن حزم ٢٠٤/٤ فما بعدها، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ١٧، المواقف للإيجي ص ٣٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٧، وانظر كتاب التبصير في معالم الدين للإمام الطبري ص ١٧٩، ١٨٠.

(٣) انظر شرح العقائد النسفية لمسعود التفتازاني ص ٨١، شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص ١٠٢، ١٠٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٧، وانظر الإيمان لأبي يعلى ص ١٦١.

(٥) مقالات الإسلاميين ١١٤/١، ١١٥، ١١٩، الإرشاد للجويني ص ٣٣٥، التبصير في معالم الدين للطبري ص ١٩٧، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي ص ٥٧، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٠٤/٥.

(٦) انظر في ذلك مثلاً كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٧٧ فما بعدها، ص ١٥٥ فما بعدها، كتاب الشريعة للأجري ٦٧٦/٢ فما بعدها، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٩٨٦/٥ فما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية مثلاً ١٨٨/٧ فما بعدها، ٢٨٧، وانظر آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦٥ فما بعدها.

المبحث الثاني: هل الذنوب الواردة في الحديث من الكبائر؟

لقد جاء في هذا الحديث . بمروياته . الإشارة إلى عدد من الذنوب تبلغ ستة. وهي الزنا. وشرب الخمر. والسرقه. والانتهاب. والقتل. والغلول.

ومن المعلوم أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر. وقد أجمع السلف على ذلك مستدلين بالقرآن والسنة.

قال ابن القيم رحمه الله: (الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة. واجماع السلف والاعتبار)^(١).

ثم استدل بقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّغَمَ﴾^(٣).

ويقول الرسول ﷺ: (الصلوات الخمس. والجمعة إلى الجمعة. ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)^(٤).

وهناك أحاديث أخرى كثيرة جاء فيها ذكر الكبائر. مما يدل على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر. فليست الذنوب على نسق واحد.

وقبل البحث في كون الذنوب الستة الواردة في الحديث من الكبائر أو لا. لابد أولاً من معرفة حد الكبيرة.

ولقد اختلف العلماء في ضبط الكبائر على عدة أقوال^(٥). سأعرض بعضاً منها مع بيان القول الراجح:

١. ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه.

(١) مدارج السالكين ١/٣١٥. وانظر الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٢/٩٤. شرح النووي لصحيح مسلم

٢/٨٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ص ١١. ١٢.

(٢) سورة النساء. الآية (٣١).

(٣) سورة النجم. الآية (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٠٩. كتاب الطهارة. باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٣٢).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(د) انظر تفسير البغوي ١/٤١٨. ٤٢٠. شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٨٥. ٨٦. مجموع فتاوى ابن تيمية

١١/٦٥٠. ٦٥٧. مدارج السالكين ١/٣٢٠. ٣٢٧. شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٥. ٥٢٧. فتح الباري

١٠/٤٠٩. ٤١١. ١٢/١٨٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ص ١٢ فما بعدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معقباً على هذا القول: (هذا يوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة، والكذبة الواحدة، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر!)، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة..^(١).
٢. ما يذهب الأبدان والأموال.

قال شيخ الإسلام: (هذا يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة، وإن يكون عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشرب الخمر.. ونحو ذلك ليس من الكبائر!)^(٢).
٣. كل معصية يقدم المرء عليها من غير استئذان خوف ووجدان ندم.
واعترض عليه بأنه يرد عليه أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها، كالزنا مثلاً مع الخوف والندم إن فعله هذا لا يسمى كبيرة حينئذ^(٣).

٤. ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو توعدها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.
ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال وأمثلها، وإن اختلفت عبارات قائله.
وهو مأثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٤)، والحسن البصري^(٥) رحمه الله، والضحاك^(٦) رحمه الله، ورجحه بعض العلماء، ومنهم أبو العباس القرطبي^(٧) (ت ٦٥٦ هـ) وابن تيمية^(٨)، والذهبي^(٩) (ت ٧٤٨ هـ) وابن أبي العز^(١٠) (ت ٧٩٢ هـ) رحمهم الله.
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لترجيح هذا القول عدة وجوه، ومنها ما يأتي:

١- أنه يدخل فيه كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة، كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة، أو التي جاء فيها وعيد خاص.

(١) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٦.

(٢) المرجع السابق ١١/٦٥٦.

(٣) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٥.

(٤) انظر الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٢/٨٨، ٨٩.

(٥) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٨٥.

(٦) انظر تفسير البغوي ١/٤١٩.

(٧) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٢٨٤.

(٨) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٠.

(٩) الكبائر ص ١٢.

(١٠) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٥.

كالفرار من الزحف. وأكل مال اليتيم، وكل ذنب توعده صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، أو قيل فيه: من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه، كقوله ×: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) (١) الحديث، ونفي الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة، أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردھا.

٢- أنه المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين.

٣- أن الله تعالى قال: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ (٢) فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعده بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد.

٤- أنه يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر (٣).

وإذ تبين لنا حد الكبيرة فهل الذنوب الستة الواردة في الحديث - موضع الدراسة - من الكبائر؟

والجواب أن هذه الذنوب التي وردت في الحديث الشريف وهي: الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والانتهاب، والقتل، والغلول كلها من الكبائر. والله أعلم. حيث إنه يشملها القول الراجح في تحديد الكبائر، والذي يتضمن الوعيد بنفي الإيمان عن من ارتكب بعض الذنوب.

وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. كما تقدم. ومثّل له بهذا الحديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) (٤).

وإذا تأملنا حال هذه الذنوب وجدنا أن القتل - أي بغير حق - قد ثبت في الحديث الشريف أنه من الكبائر.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة النساء، الآية (٣١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٦٥٧/١، ٦٥٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)^(١).
كما أنه قد جاء الوعيد الشديد على القاتل بغير حق^(٢)، فضلاً عن العقوبات المقررة عليه شرعاً.

وأن الزنا جاء فيه حد ووعيد شديد^(٣).
كما أن شرب الخمر جاء فيه حد ووعيد شديد^(٤).
وأن السرقة جاء فيها حد ووعيد باللعنة^(٥).
وأن الغلول جاء فيه وعيد يوم القيامة^(٦).
وقد تقدم أن القول الراجح في الكبائر: ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو توعدها عليها بالنار، أو اللعنة أو الغضب.

وقد اعتبر الذين آلفوا في الكبائر هذه الذنوب الخمسة من الكبائر^(٧).
ولعل من الملائم والمفيد أن أختتم هذا المبحث بهذه الفقرة:
حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة:
قال الإمام أبو عثمان الصابوني رحمه الله (ت ٤٩٤هـ) موضحاً معتقد أهل السنة في هذه المسألة^(٨): (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنباً كثيراً، صغائر وكبائر فإنه

(١) صحيح البخاري ١٥١/٣، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، وصحيح مسلم ٩١/١ كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٤، ٨٨).

(٢) انظر مثلاً الكبائر للذهبي ص ١٦، ١٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ١٧٦/٢، ١٨٩.

(٣) انظر الكبائر ص ٣٠، ٢٨، الزواجر ٢٥٨/٢، ٢٧٧، سبل السلام للصنعاني ص ٧ فما بعدها.

(٤) انظر الكبائر ص ٣٦، ٣٧، الزواجر ٢٩٢/٢، ٣١٩، سبل السلام ص ٧٥ فما بعدها.

(٥) انظر الكبائر ص ٤٧، الزواجر ٢٨٧/٢، ٢٨٩، سبل السلام ص ٣٧ فما بعدها.

(٦) انظر الكبائر ص ٤٣، ٤٤، الزواجر ٣٥١/٢، ٣٥٤.

(٧) راجع الإحالات في الهوامش الخمسة السابقة.

ولم أجد النص على الذنب السادس (الانتهاج) في تلك المؤلفات، ولكن ربما يقال إنه يشمل مضمون الكبيرة رقم ١٨٧ عند ابن حجر المكي: (أكل المال بالبيوعات الفاسدة، وسائر وجوه الأكساف المحرمة) وقد ذكر أن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق على جهة الظلم كالغصب ونحوه (الزواجر ١/٥٠٠).

(٨) أود التنبيه هنا إلى أن المراد بالكبائر، موضع البحث، ما عدا الشرك بالله تعالى، فهو وإن كان منها كما ورد في بعض الأحاديث، لكنه أكبرها، ومرتكبه كافر، مخلد في النار، ولا يغفر له أبداً، انظر الكبائر للذهبي ص ١٢.

لا يكفر بها.

وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها. ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل: إن شاء عفا عنه. وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً. غير مبتلى بالنار. ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه. ثم استصحبه إلى يوم القيامة. من الآثام والأوزار. وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار. وإذا عذبه لم يخلده فيها. بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار^(١).

فمذهب أهل السنة والجماعة إذاً هو عدم تكفير المؤمن إذا ارتكب كبيرة من الذنوب. كما ذهب إليه الخوارج. وعدم سلبه الإيمان. كما هو مذهب المعتزلة. فهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر. كما يفعله الخوارج).

ثم استدل على ذلك بقوله رحمه الله: (بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي. كما قال سبحانه في آية القصاص: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف)^(٢). وقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْ بَعِثَاتِ الْإِيمَانِ مِنَ الَّذِينَ يَزُفُونَ لَهُمُ الْوَعْدَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣). فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٤).

ثم قال: (ولا يسلبون الفاسق الملبى اسم الإيمان بالكلية. ولا يخلدونه في النار. كما تقول المعتزلة.. ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان. أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته)^(٥). وهذا بخلاف مذهب المرجئة الذين يرون أن الكبائر لا تؤثر في الإيمان. فإيمانه كامل. ومما يدل أيضاً على عدم كفر مرتكب الكبيرة أن الله تعالى قد شرع إقامة الحدود على بعض الكبائر.

وفي هذا يقول الإمام ابن أبي العز رحمه الله (ت ٧٩٢هـ): (ونصوص الكتاب والسنة

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٢٧٦. وانظر كتاب التبصير في معالم الدين للإمام الطبري ص ١٨٣ فما بعدها.

(٢) سورة البقرة. الآية (١٧٨).

(٣) سورة الحجرات. الآيتان (٩، ١٠).

(٤) العقيدة الواسطية ص ١٦، ١٧. وانظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣١٦.

والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه .
يعني مرتكب الكبيرة . ليس بمرتد^(١) .

إلى غير ذلك من الأدلة^(٢) .

وأما حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة عند أهل السنة إذا مات من غير توبة فهو .
كما سلف من قول الإمام الصابوني رحمه الله . تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه
وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه مدة بالنار، ثم أدخله الجنة، وهذا بخلاف ما ذهب إليه
الخوارج والمعتزلة من تخليده في النار .

ومن الأدلة على معتقد أهل السنة قول الله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣) فما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله تعالى .

وقد ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : .
وحوله عصبة من أصحابه : (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا،
ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في
معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا
فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن
شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك^(٤) .

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣هـ) عند استدلاله بهذا الحديث على عدم كفر
مرتكب الكبيرة . مستشهداً بآخره (ومن أصاب) الحديث : (وليس هذا حكم الكافر،
لأن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)^(٥) .

وقد نبه النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) إلى أن قول النبي ﷺ: (ومن أصاب شيئاً من ذلك)

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٤٤٣/٢ .

(٢) انظر مثلاً كتاب مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٢٦ فما بعدها، شرح الطحاوية ٤٤٢/٢ . ٤٤٤ . معارج
القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ الحكمي ٣٤١/٢ . ٣٤٤ .
وسيأتي في المبحث التالي إن شاء الله مزيد بيان .

(٣) سورة النساء، الآية (٤٨، ١١٦) .

(٤) صحيح البخاري ١٠/١ كتاب الإيمان، باب رقم (١١)، وصحيح مسلم ١٣٣٣/٣ كتاب الحدود، باب الحدود
كفارات لأهلها (١٧٠٩) . واللفظ للبخاري .

(٥) التمهيد ٢١٢/٤ .

إلى آخره (المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يغفر له)^(١).

ومرتكب الكبيرة من المؤمنين لا يخلد في النار إن دخلها، كما تقدم، ولا يخلد فيها إلا الكفار.

والأدلة على هذا كثيرة، ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار). ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)^(٢) الحديث. وقد أجمع أهل السنة رحمهم الله على عدم تخليد أحد في النار ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان^(٣).

ومن الأدلة أيضاً الأحاديث المتواترة في شفاعة الرسول ﷺ وغيره يوم القيامة لإخراج أهل الكبائر الموحدين من النار^(٤).

ويستفاد من النصوص السابقة ونحوها أن من المذنبين من أهل الإيمان من سيعذب بالنار، ثم مآله الجنة، وفي هذا رد على غلاة المرجئة الذين ينكرون ذلك، ويرون أن النار لا يدخلها إلا الكفار، كما تقدم.

ونلاحظ مما سلف أن أهل السنة والجماعة ولله الحمد وسط بين الوعيدية (الخوارج والمعتزلة) والمرجئة في مرتكب الكبيرة اسماً وحكماً.

* * *

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٣/١١.

(٢) صحيح البخاري ١١/١ كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وصحيح مسلم ١٧٢/١، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٤.٣٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٧.

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٠٨٩/٦ فما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٨/١، ١٤٩، الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها للدكتور ناصر الجديع ص ١٥١ فما بعدها.

المبحث الثالث: المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند الخوارج والمعتزلة والمرجئة، ومناقشتهم في ذلك :

المطلب الأول: المراد بنفي الإيمان عند الخوارج والمعتزلة، ومناقشتهم: لقد جاء في هذا الحديث الشريف قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن..) الحديث. وقد تضمن هذا الحديث نفي الإيمان عن ستة من الذنوب الكبائر. وقد اضطرب الناس في تفسير هذا النفي، ولهم في ذلك أقوال متعددة. وسيختص هذا المبحث ببيان أقوال الفرق المشهورة مع مناقشتها. والمطلب الأول منه يتعلق ببيان أقوال الخوارج والمعتزلة معاً، حيث يوجد تشابه في حقيقة أقوالهم، وما تؤدي إليه. ومن المعلوم أن كلاً من الخوارج والمعتزلة يحتج بظاهر هذا الحديث على معتقده في اسم مرتكب الكبيرة.

فالخوارج يقولون: هذا الحديث ينفي الإيمان عن المؤمن إذا زنى، أو شرب خمرًا، أو سرق، ونحو ذلك، ومادام أن الإيمان منفي عنه فهو كافر. قال أحد علماء الإباضية - إحدى فرق الخوارج - سالم السيابي (ت ١٤١٤هـ) مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث على معتقده في مرتكب الكبيرة: (أي لا يبقى إيمان مع الزنا، فإنه إذا أقدم على الزنا خلع ربة الإيمان من عنقه، فيزني وهو خارج من حيلة الإيمان الصحيح... فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى، ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان، كما لا فرق بينه وبين الكفار)^(١).

والمعتزلة يقولون: هذا الحديث صريح في نفي الإيمان عن المؤمن إذا زنى، أو ارتكب شيئاً من الكبائر، فالزاني ونحوه خارج من الإيمان^(٢)، ومصيره - عند الطائفتين - التخليد في

(١) أصدق المناهج ص ٣٤، ٣٥. وانظر مشارق أنوار العقول للسالمي ١٩٨/٢.

ويلاحظ. كما تقدم. أن الإباضية يرون أن هذا الكفر كفر نعمة لا كفر ملة.

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٠١ فما بعدها. كتاب البحر الزخار لابن المرتضى

٨٧، ٨٦/١.

النار (إذا مات من غير توبة^(١)).

والإليك شواهد من أقوال العلماء المثبتة لاحتجاج الخوارج والمعتزلة وأشباههم بهذا الحديث:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت ٢٢٤هـ) عند كلامه عن أصناف الناس في تأويل حديث (لا يزني الزاني..) إن الخوارج أولوا الحديث على كفر الردة^(٢). وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله (ت ٢٩٤هـ): (الخوارج أولوا الحديث أنه كافر بالله، لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر، لأنهما فعلاان متضادان أحدهما ينفي الآخر)^(٣).

ثم في موضع آخر ذكر أن المعتزلة يرون أن كل من ارتكب كبيرة فهو خارج من الإيمان، فليس بكافر ولا مؤمن^(٤).

وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله (ت ٣١٠هـ) مبيناً وجه استدلال من يرى التكفير: قالوا: (معنى ذلك أن الزنا والسرقه وشرب الخمر من فعل أهل الكفر (ومن فعل ذلك فهو كافر. خارج عن الإيمان)^(٥)).

وقال الخطابي رحمه الله (ت ٣٨٨هـ) عند شرحه لهذا الحديث: (الخوارج ومن يذهب مذهبه ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه)^(٦).

ولما أورد القاضي أبو يعلى رحمه الله (ت ٤٥٨هـ) حجج المعتزلة على أن فاعل الكبيرة يخرج من الإيمان ذكر منها هذا الحديث^(٧).

وذكر الشيخ يحيى العمراني رحمه الله (ت ٥٥٨هـ) ما يتضمن إنكار المعتزلة الشفاعة لمرتكب الكبيرة مستشهدين بهذا الحديث، حيث إن النبي ﷺ لا يشفع لغير المؤمن^(٨).

(١) سيأتي تقريره في المبحث السادس.

(٢) انظر كتاب الإيمان ص ٣٦، ٣٩. مع العلم أن فرقة الإباضية ترى أنه كفر نعمة، لا كفر ملة، كما تقدم.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٢٤.

(٤) انظر المرجع السابق ٢/ ٦٢٦.

(٥) تهذيب الآثار ٢/ ٦٤٤.

(٦) معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ٥/ ٦٥.

(٧) مسائل الإيمان ص ٣٧٧.

(٨) انظر الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٣/ ٧٠٠، وانظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٠.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله (ت ٦٥٦هـ): (ظاهر هذا الحديث حجة للخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن يُخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) عند كلامه على هذا الحديث: (فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا على أن صاحب الكبيرة لم يبق معه من الإيمان، بل ولا من الإسلام شيء أصلاً)^(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت ٨٥٢هـ) عند شرح هذا الحديث أن الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم تعلقوا بهذا الحديث وشبهه لتأييد مذهبهم في مرتكب الكبيرة^(٣).

مناقشتهم:

لقد تعقب علماء أهل السنة الخوارج والمعتزلة ومن يذهب مذاهبهم في احتجاجهم بهذا الحديث ونحوه على معتقدهم في اسم مرتكب الكبيرة، وأبانوا خطأهم في ذلك. ويمكن تبين ذلك في الوجوه الآتية:

٢- أن الله تعالى جعل مرتكب الكبيرة من المؤمنين.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِي أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَقُولُوا أَقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٦) فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم^(٧).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٤٦/١.

(٢) جامع المسائل (المجموعة الخامسة) ص ٢٤١، تحقيق محمد عزيز شمس. وانظر مجموع الفتاوى ٦٥٢/١١.

(٣) انظر فتح الباري ٦٢/١٢. وانظر هذا المرجع ٣٤/١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٤٤٢/٢.

(٦) سورة الحجرات، الآيتان (٩، ١٠).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٢/٧.

٢- النصوص الشرعية الحديثية الثابتة الصريحة في الدلالة على أن الكبائر لا تخرج من الإيمان.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق)^(١).

وقد ذكر ابن حجر من فوائد هذا الحديث (أن الكبائر لا تسلب الإيمان)^(٢).
وقد احتج بهذا الحديث الإمام أبو العباس القرطبي للرد على الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة^(٣).

ومنها ما جاء في الصحيحين أيضاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً. ولا تسرقوا ولا تزنا)^(٤) الحديث.

وقد أورد هذا الحديث الإمام الترمذي رحمه الله قائلاً (روي من غير وجه عن النبي ﷺ) ثم قال: (وهذا قول أهل العلم. لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنى أو السرقة وشرب الخمر)^(٥).

وقد استشهد به ابن عبد البر رحمه الله على أن حديث (لا يزني الزاني.. لا يراد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك. وقال: (ليس هذا حكم الكافر)^(٦).

(١) صحيح البخاري ٦٩/٢ كتاب الجنائز. باب في الجنائز. وصحيح مسلم ٩٤/١ كتاب الإيمان. باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

(٢) هذا الحديث. وأمثاله. محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائباً من ذنوبه. فإنه موعود بدخول الجنة ابتداءً. وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ونحوها ومات مؤمناً من غير توبة. فهو تحت المشيئة. وعاقبة أمره إلى الجنة. ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت: (ومن أصاب من ذلك شيئاً..) الحديث. وقد تقدم ذكره في المتن. فتح الباري ٢٨٣/١٠. وانظر كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٦.

(٣) فتح الباري ٣/١١٧.

(٤) المفهم ٢٤٦/١. وانظر الانتصار للعمراي ٧٠٣/٣.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سنن الترمذي ٤١/٥ كتاب الإيمان. باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن.

(٧) انظر التمهيد ٢١٢/٤.

كما استشهد به أيضاً أبو العباس القرطبي^(١) رحمه الله.

٣. إقامة الحدود والعقوبات الشرعية على بعض الكبائر، ليست كعقوبة المرتد.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في معرض رده على مذهب الخوارج في هذه المسألة: (ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالته، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن الرسول ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢)).

أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿فَقَدْ جَمَعْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَنًا﴾^(٣) فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل^(٤).

٤. ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله عند كلامه على حديث (لا يزني الزاني...) بقوله: (لم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب.. ليس بكافر، كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المؤمنين)^(٥).

تلك أبرز الوجوه التي أبطل بها علماء أهل السنة احتجاج الخوارج والمعتزلة بالحديث على معتقدهم في اسم صاحب الكبيرة. وأما بيان المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة فهذا سيأتي بإذن الله تعالى في المبحث القادم.

(١) المفهم ٢٤٧/١.

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه ٢١/٤ كتاب الجهاد، باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٤) الإيمان ص ٣٩، وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢١٢/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٧، ٢٨٨، ٨٢.

(٥) التمهيد ٢١٢/٤.

المطلب الثاني: المراد بنفي الإيمان عند المرجئة، ومناقشتهم:

تقدم أن المرجئة يعتقدون أن الكبائر وترك الواجبات الظاهرة لا يذهب شيئاً من الإيمان، ولو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً، ولا يزيد ولا ينقص. وقد تمسكوا بعموم نصوص الوعد التي فهموا منها أنه لا يشترط في الإيمان فعل الواجبات ولا ترك المحرمات^(١).

فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، لم ينقص من إيمانه شيء. ومن هنا فإن المرجئة قد أولوا نصوص الوعيد التي تتضمن نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب مثل حديث (لا يزني الزاني..). ولهم في ذلك عدة تأويلات:

١. من أشهرها قولهم أن الإيمان المنفي هو ثمرة الإيمان، وليس الإيمان^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المرجئة والجهمية.. يتأولون مثل هذا الحديث على أن المنفي موجب الإيمان، أو ثمرته، أو العمل به، ونحو ذلك من تأويلاتهم)^(٣).

ويتضح هذا بقوله رحمه الله في موضع آخر عن مذهب المرجئة في مرتكبي الكبائر. كالزنا والسرقة وشرب الخمر: (إيمانهم باق كما كان، لم ينقص، بناءً على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم، وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام^(٤)، وهذا قول المرجئة والجهمية، ومن سلك سبيلهم).

ثم قال معقباً: (وهو قول مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السابقين، والتابعين لهم بإحسان) ثم سرد الأدلة على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص^(٥)، وقد تقدم تقرير ذلك.

والمقصود أن هذا التأويل لا دليل عليه، وإنما بنوه على مذهبهم الخاطئ في مسمى

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨١/١٢، وانظر للاستزادة آراء المرجئة للدكتور عبد الله السند ص ٣٦٤.

٣٧٠

(٢) انظر فتح الباري ٦١/١٣، لواضع الأنوار البهية للسفاريني ٤٢٢/١.

(٣) جامع المسائل (المجموعة الخامسة) ص ٢٤٢، وانظر فتح الباري ٦١/١٢.

(٤) انظر شرح جوهر التوحيد لإبراهيم الباجوري ص ٨٣.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٦٧١/٧، ٦٧٢.

الإيمان، والصحيح أن العمل جزء من مسمى الإيمان، وليس كما يدّعون أن (الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمه له. والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر)^(١).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن هذا التأويل من التأويلات المستكرهة، التي لا يخفى حالها على من أمعن النظر^(٢).

٢. من تأويلات المرجئة لهذا الحديث أنه ليس على ظاهره، وإنما المراد به التغليظ، والمبالغة في الزجر عن المعاصي، دون حقيقة النفي^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذاكراً أحد تأويلات المرجئة: (أن الوعيد ليس ظاهره كباطنه، وإنما مقصوده الزجر، كما تقول المرجئة) وقد أبان أن هذا ناشئ من اضطراب العقيدة^(٤).

ووصف هذا التأويل بأنه من التأويلات المستكرهة^(٥).

وقد رد هذا التأويل الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت ٢٢٤هـ) عند مناقشته لمؤلي هذا الحديث وأمثاله بقوله: (وأما القول المحمول على التغليظ فمن افطع ما تؤل على رسول الله ﷺ وأصحابه، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعياداً لا حقيقة له، وهذا يؤدي إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها)^(٦).

٣. قال بعضهم إن الحديث معناه النهي، وإن كان لفظه لفظ الخبر، أي لا يزني مؤمن،

(١) المرجع السابق ٢٠٤/٧.

(٢) انظر المرجع السابق ٦٧٤/٧.

(٣) انظر تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل لأبي بكر الباقلاني ص ٤٢٢، الموافق للإيجي ص ٣٨٧، شرح العقائد النسفية لمسعود التفازاني ص ٧٣، وانظر أيضاً معالم السنن للخطابي (شرح سنن أبي داود) د ٦٥، الانتصار للعمري ٧٠١/٣، فتح الباري ٦١/١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٧٥/٧.

(٥) المرجع السابق ٦٧٤/٧.

(٦) الإيمان ص ٣٩.

ولا يسرقنَّ مؤمن، لأن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين، ولا تشبه أوصافهم^(١).
وقد رد عليهم الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله (ت ٢٩٤هـ) موضحاً أن الحديث خبر، ولا يحتمل النهي^(٢).
واستبعده القاضي عياض رحمه الله قائلاً: (وهو بعيد، لا يعطيه نظم الكلام، ولا تساعده الرواية)^(٣).
كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد عد هذا القول من التأويلات المستكرهة، التي لا يخفى حالها على من أمعن النظر^(٤).
٤. بعضهم وصل إلى حد الطعن في هذا الحديث، وتغليط الرواة في أداء لفظه^(٥).
مع العلم أن هذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من أئمة الإسلام . كما تقدم .
فهو حديث صحيح بالألفاظ التي رواها العدول الحفاظ في هذه الأمة.
وقدر رد الإمام أبو عبيد رحمه الله على من يطعن في هذا الحديث وأمثاله بقوله: (وأما القول الذي فيه تضعيف هذه الآثار فليس مذهب من يعتد بقوله، فلا يلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصر علمهم عن الاتساع، وعييت أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئاً أهون عليهم من أن يقولوا: متناقضة، فأبطلوها كلها)^(٦).
تلك أشهر التأويلات لهذا الحديث عند المرجئة، ومناقشة أهل السنة لها.
وأما تبيان المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة فموضعه المبحث التالي بحول الله عز وجل.

* * *

(١) معالم السنن للخطابي ٦٥/٥. وانظر شرح السنة للبغوي ٩٠/١. فتح الباري ٦٧/١٢.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٦٤٣/٢.

(٣) كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ٣٣٧/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٧٤/٧. وانظر كتاب السنة للخلال ٩٣/٣ د.

(د) انظر الإيمان لأبي عبيد ص ٣٦. ٣٩. تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٦٤١/٢. تهذيب الآثار للطبري ٦٢٣/٢.

(٦) الإيمان ص ٤٠. وانظر كتاب تعظيم قدر الصلاة ٦٤١/٢ فما بعدها.

المبحث الرابع: المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة:

تقدم في المبحث الماضي إبطال احتجاج الخوارج والمعتزلة وأشباههم بحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) لتأييد معتقدهم في اسم صاحب الكبيرة، حيث يكفره الخوارج، ويخرجه المعتزلة من الإيمان مع الحكم عليه بأحكام الكفار في الآخرة إذا مات من غير توبة.

كما تقدم أيضاً رد تأويلات المرجئة للإيمان المنفي في هذا الحديث. وإكمالاً لإبطال احتجاج الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث فلا بد من بيان المراد بنفي الإيمان فيه. أعني التفسير الصحيح له..

المطلب الأول: الأقوال في ذلك:

الواقع أن جملة من علماء أهل السنة . ومن وافقهم . قد تعددت أقوالهم وكثرت تأويلاتهم لهذا الحديث من أجل الوصول إلى التفسير الصحيح للإيمان المنفي في الحديث، ولدرء احتجاج الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم بهذا الحديث. وبعد تأمل تلك الأقوال العديدة المفسرة للإيمان المنفي في الحديث وجدت أنها على صنفين: أقوال غير منسوبة لأحد، وأقوال منسوبة لطائفة من علماء أهل السنة، أو لأحد منهم.

الصنف الأول: الأقوال التي لم تنسب لأحد:

وأبرز هذه الأقوال ما يأتي:

١ - معنى نفي كونه مؤمناً أنه شابه الكافر في عمله^(١).

والواقع أن المؤمن إذا ارتكب الزنا أو نحوه . مما ورد في الحديث . وإن كان مشابهاً للكافر من حيث إنه يعصي الله تعالى دون رادع، فلا دليل مطلقاً على أن هذا هو المراد بنفي الإيمان في الحديث.

٢ - أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان^(٢).

وهذا بعيد، لأن الحديث قد حكم بنفي الإيمان حين ارتكاب الكبيرة، وقد تكرر هذا في كل كبيرة ذكرت في الحديث، ومن المعلوم أن جملة (وهو مؤمن) حالية.

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦١/١٢.

(٢) انظر المرجع السابق ٣٤/١٠.

٣- نفي الإيمان محمول على الإنذار بزوال الإيمان ممن اعتاد ذلك، لأنه يُخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر^(١).

وهذا تأويل للوعيد الوارد في الحديث بدون دليل، واعتياد المعاصي وإن كان قد يفضي بصاحبه إلى الكفر، لكنه دون شك. ليس هو المقصود من نفي الإيمان في الحديث. كما أن هذا القول يرد عليه ما ورد على القول السابق.

٤- أنه ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة عظيمة من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة^(٢).

ومما يؤخذ على هذا القول أن جميع الذنوب تفعل في غياب استحضر عظمة الله تعالى. ولم يرد مثل ذلك في الوعيد في الصغائر مثلاً مع وجود نفس العلة.

٥ - نفي كمال الإيمان المستحب^(٣).

وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من قال ذلك محتجاً بأن (ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد)^(٤) وهذا أمر معلوم شرعاً، حيث لا مؤاخذه في ترك المستحبات، ولا يذم صاحبها أبداً، بل لا يذم الإنسان إلا لترك واجب، أو فعل محرم، كما دلت على ذلك النصوص.

٦- معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله تعالى^(٥)، لأن الإيمان مشتق من الأمان^(٦).

والإيمان وإن كان اشتقاقه من الأمان^(٧) فيكون المراد نفي الأمان من العذاب، فإن في هذا التأويل عدولاً عن المعنى الشرعي للإيمان إلى المعنى اللغوي.

(١) انظر شرح السنة ٩٠/١، فتح الباري ٦٢/١٢.

(٢) انظر فتح الباري ٦١، ٦٠/١٢، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤٢/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧٤/٧، ٦٧٥.

(٣) الإيمان المستحب: هو إيمان السابق بالخيرات، الزائد على الإيمان الواجب بفعل المستحبات وترك المكروهات. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣٧/٧، وانظر أيضاً قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة لعادل بن محمد الشبخاني ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥٣/١١، ٣٤٤/٧.

(٥) انظر كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاظمي عياض ٣٣٢/١.

(٦) فتح الباري ٦١/١٢.

(٧) انظر الصحاح للجوهري ٢٠٧١/٥، وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٩٦٧/٣.

الصف الثاني: الأقوال المنسوبة لطائفة من علماء أهل السنة، أو لأحد منهم، وهي كما يلي:

١. إمرار الحديث من غير تعرض للتأويل^(١).

وهذا على اعتبار أن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث الوعيد نؤمن بها ونمرّها كما جاءت. كما هو منهج عامة علماء السلف. مع عدم تأويلها بما يخالف ظاهرها^(٢). ومعلوم أن إمرار أحاديث الوعيد قصد به التحذير من الوقوع في الكبائر، مع أن أهل السنة يضمنون إلى هذا الحديث النصوص الشرعية الأخرى التي تبين مذهبهم في مرتكب الكبيرة.

٢. أن يكون بذلك منافقاً نفاق معصية، لا نفاق كفر^(٣).

وذلك لأنه قد أخل بعمل الجوارح، الذي تنبني عليه حقيقة اسم الإيمان، وهو بهذا قد خالف ما أظهره من الإيمان بلسانه، وأن ذلك معنى النفاق، لكنه نفاق عمل، لا نفاق اعتقاد^(٤).

وقريب من هذا القول من يرى أنه كافر كفر عمل لا ينقل عن الملة^(٥).

٣. ينزع منه نور الإيمان^(٦).

وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما في الزنا خاصة^(٧).

وقد استحسنته الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله^(٨).

(١) كتاب الإيمان من إكمال المعلم ٣٢٧/١، وقد نسبته القاضي عياض للإمام الزهري، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤٢/٢، شرح السنة للبغوي ٩١/١.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٢/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧٤/٧، وانظر كتاب السنة للخلال ٥٩٣/٣.

(٣) انظر فتح الباري ٦١/١٢، وذكر ابن حجر أنه حكى عن الإمام الأوزاعي، وانظر تهذيب الآثار للطبري ٦٤٠/٢.

(٤) انظر تهذيب الآثار للطبري، ٦٤٠/٢، ٦٤٤.

(٥) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥١٧/٢.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٢/٢.

(٧) انظر كتاب الإيمان لابن أبي شعبة ص ٢٦ (٧١)، وكتاب الشريعة للأجري ٥٩٤/٢، ٥٩٦، وكتاب الإبانة لابن بطة ٧١٥/٢.

(٨) انظر كتاب المفهم ٢٤٧/١.

٤. من فعل ذلك مستحلاً له^(١)، مع علمه بتحريمه.

قالوا: إن نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة هو في حق المستحل لها، غير مقرر بتحريمها، مع علمه بالتحريم^(٢)، فأما إن أتاها وهو معتقد بتحريمها فهو مؤمن^(٣).
والواقع أن الحديث قد أطلق نفي الإيمان عن أصناف هؤلاء العصاة، والأصل فيهم أنهم فعلوا المعصية مع إقرارهم بالتحريم.
وأيضاً فإن من المعلوم أن مجرد الاستحلال للكبيرة، مع العلم بتحريمها، كفر ولو لم يفعلها^(٤).

٥. يُسلب منه الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقتها عاد إليه الإيمان^(٥).

قال الإمام الطبري رحمه الله: وعلة قائل هذا القول أن الإيمان اسم للتصديق الذي معناه الإقرار والعمل، الذي هو اجتناب الكبائر. فإذا واقع المقر كبيرة زال عنه اسم الإيمان في حال مواقفته إياها، فإذا كفّ عنها عاد له الاسم الذي كان له قبل الواقعة، لأنه في حال كفه عن غشيان الكبيرة لها مجتنب، وباللسان مصدق^(٦).
ومما يؤيد هذا القول ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا أفلح رجع إليه الإيمان)^(٧).

(١) وهو أحد اختيارات القاضي أبي يعلى (مسائل الإيمان ص ٣٧٧، ٣٧٨) وأحد التأويلات الحسنة عند أبي العباس القرطبي (المفهم ٢٤٧/١).

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤٢/٢، فتح الباري ٦٠/١٢.

(٣) انظر تهذيب الآثار للطبري ٦٢٤/٢ وقد نسب الطبري هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٩٧١/٣.

(د) تهذيب الآثار ٦٤٨/٢، الانتصار للعمرائي ٧٠١/٣، فتح الباري ٦١/١٢، وانظر كتاب الإيمان لابن منده ٥٧٤/٢.

(٦) من تهذيب الآثار باختصار ٦٤٩/٢، ٦٥٠.

(٧) سنن أبي داود ٦٦/٥ كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٩٠)، وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان ص ٧٩ (١٩٩)، والحاكم في المستدرک ٢٢/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وانظر سنن الترمذي ١٥/١ كتاب الإيمان (٢٦٢٥)، وهذا الحديث صححه ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٦٧٣/٧).

كما أن هذا القول قد أثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين^(١) رحمهم الله، كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل^(٢) رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ت ٨٥٢ هـ) عند شرحه لقول الرسول ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): (قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر)^(٣).

وينبغي أن يعلم هنا أن قول هؤلاء بسلب الإيمان حال التلبس بالكبيرة لا يعني سلب أصل الإيمان^(٤).

وقد استدلل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقول رسول الله ﷺ: (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة..) على أن الإيمان لا يفارق الزاني بالكلية، لأن الظلة تظلل صاحبها، وترتبط به نوع ارتباط^(٥).

٦. أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وأصل الإيمان ثابت عنده.

وقد روي هذا القول عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر رحمه الله (ت ١١٤ هـ) فقد سئل عن قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) فقال: (هذا الإسلام، ودور دائرة عظيمة، ثم دور دائرة في جوفها أصغر منها، ثم قال: هذا الإيمان محصور في الإسلام، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، فإذا تاب تاب الله عليه، ويرجع إلى الإيمان)^(٦).

(١) من ذلك ما جاء في آخر إحدى روايات البخاري صحيحه لحديث (لا يزني الزاني..) (قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزع منه الإيمان؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه) ٢٠/٨ كتاب الحدود، باب إثم الزنا. وانظر كتاب الشريعة للأجري ٥٩٧/٢، ٥٩٩، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠١٨/٥، ١٠٢١، فتح الباري ٦١/١٢.

(٢) انظر كتاب مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣١٩، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ابن حنبل في العقيدة لعبد الإله الأحمدي ١١٠/١.

(٣) فتح الباري ٥٩/١٢.

(٤) انظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٨٠، ٣٨١.

(٥) مجموع الفتاوى ٦٧٣/٧، ٦٧٤، وانظر تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٧٦/٧.

(٦) أخرجه الأجري في كتاب الشريعة ٥٩١/٢، ٥٩٣، وابن بطة في الإبانة ٨٥٤/٢، تحقيق رضا معطي، وأبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٢٢/٦.

كما روي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(١).
وقد استحسنه الإمام الآجري رحمه الله^(٢).
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا (هو قول كثير من أهل السنة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم)^(٣).
والمقصود أنه يخرج من اسم الإيمان الذي يوجب له اسم المؤمن، لكنه لم يخرج عن الإيمان بالكلية بحيث يستحق اسم الكافر، وإنما نزل إلى مرتبة المسلم فقط، بعد ارتكابه للكبيرة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله منبهاً على ذلك: (الذين قالوا من السلف: إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة).
ثم قال: (وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة، وإن معهم إيمان يخرجون به من النار، لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان، لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب، ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله)^(٤).
وهذا القول له وجهة، وقوة ظاهرة.
٧. نفي كمال الإيمان، أي الإيمان المأمور به، ويسمى (الإيمان الواجب) أو (الإيمان المطلق).

وليس المنفي في الحديث (الإيمان المستحب) ولا (مطلق الإيمان).
المطلب الثاني: الترجيح.

من خلال ما تقدم من الأقوال المتعلقة بتوجيه الإيمان المنفي في الحديث وتفسيرها ظهر أن جميع أقوال الصنف الأول لا تخلو من ضعف، وعليها بعض المآخذ.
وأما أقوال الصنف الثاني المنسوبة لعدد من علماء أهل السنة والجماعة فهي في

(١) انظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣١٩، ٣٢٠. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٣/٧، ٢٥٤. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ١١٠/١.

(٢) انظر كتاب الشريعة ٩٣/٢.

(٣) جامع المسائل (المجموعة الخامسة) ص ٢٤٢. وانظر مجموع الفتاوى ٢٥٧/٧. وانظر كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٦/٢ ص ٥٠٦ فما بعدها.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٧.

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله (٢٧٦هـ): (يريد ليس بمستكمل الإيمان).
ثم قال: (وهذا شبيه بقول الناس: فلان لا عقل له، يريدون ليس هو مستكمل العقل.
ولا دين له، أي ليس بمستكمل الدين)^(١).
وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: (الذي صح عندنا في معنى قول النبي ﷺ:
(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا أن معنى
ذلك كله: أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان، لأنه قد ترك بعض
الإيمان نفى عنه الإيمان. يريد به الإيمان الكامل)^(٢) إلخ.
وقال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (الصواب من القول عندنا في معنى قول النبي
ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى
المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم فيقال له: (فاسق، فاجر، زاني، سارق).
ثم قال موضحاً: (فإن قال لنا قائل: أفتزيل عنه اسم (الإيمان) بركوبه ذلك؟
قيل له: نزله عنه بالإطلاق، ونثبت له بالصلة والتقييد)^(٣) إلخ.
وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله عند كلامه عن هذا الحديث: (يريد مستكمل
الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك).
ثم ذكر الأدلة على ذلك^(٤).
وقال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: (القول الصحيح الذي قاله المحققون
أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان).
ثم قال موضحاً: (وهذا من ألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد به نفي كماله
ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة) ثم
ذكر جملة من الأدلة على ذلك من السنة وإجماع أهل الحق^(٥).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند كلامه عن نفي الإيمان عن بعض

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١١٦.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٧٦.

(٣) انظر تهذيب الآثار ٢/ ٦٥١.

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢١٢.

(٥) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤١/ ٤٢.

أصحاب الذنوب في النصوص الشرعية، ومنها حديث (لا يزني الزاني..): (الذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائماً لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه).

ثم قال موضحاً مراد العلماء بقولهم (نفي الكمال): (وإذا قيل: المراد بذلك نفي الكمال، فالكمال نوعان: واجب ومستحب، فالمستحب كقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، أي كامل المستحبات).

ثم قال رحمه الله مؤكداً على أن المنفي هو الكمال الواجب، لا المستحب: (وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع، بل المنفي هو الكمال الواجب، وإلا فالشارع لم ينف الإيمان، ولا الصلاة، ولا الصيام، ولا الطهارة، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها، إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين^(١)، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بأمر القرآن)^{(٢)(٣)}).

وقال رحمه الله في موضع آخر مفسراً المراد بالإيمان المطلق المنفي في الحديث: (المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، وهو المؤدي للفرائض، المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة).

ثم قال: (وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد.. ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب)^(٤).

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق أهل السنة على أن هذا الذي لم يحقق الإيمان يسمى مسلماً حيث قال: (من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة).

(١) لتعذر الإتيان بجميع المستحبات منهم.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ١٨٤/١ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم في صحيحه ٢٩٥/١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٨، وانظر هذا المرجع ١٥/٧، ٥٢٤، جامع المسائل (المجموعة الخامسة) ص ٢٤٣ فما بعدها، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢٤٢، ٣٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٥٣/١١، وانظر هذا المرجع ٢٤٠/١٨، ٢٧٦.

ثم حقق مدى إطلاق الإيمان عليه فقال: (لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقل: يقال مسلم، ولا يقال مؤمن، وقيل: بل يقال مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب والسنة نفا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله ﷺ، لأن ذلك إيجاب عليه، وتحريم عليه، وهو لازم له، كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١هـ) مبيناً الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، وأن المنفي هو الإيمان المطلق: (الإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق، ولم ينف عنه مطلق الإيمان، فلا يدخل في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ولا في قوله: ﴿مَدَّ أَلْحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣) ويدخل في قوله: ﴿فَتَحَرَّ رَفِكُهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) وفي قوله: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(٥) وأمثال ذلك^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: (وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي^(٧)). وقال في موضع آخر: (نفى الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية، بل نفى كماله^(٨)).

وبما تقدم تبين لنا رجحان هذا القول الأخير.

فالقول بأن الإيمان المنفي في حديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) هو كمال

(١) المرجع السابق ٤١٧/٧. وانظر العقيدة الواسطية لابن تيمية ص ١٦، ١٧. وانظر أيضاً الفصل لابن حزم

٢٣٣/٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب ص ١١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٦٨).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (١).

(٤) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٥) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٦) بدائع الفوائد ٤/ ١٣٢٤، ١٣٢٥ باختصار.

(٧) فتح الباري ٣٤/١٠.

(٨) المرجع السابق ٧٨/١٢.

الإيمان أي (الإيمان المطلق) أو (الإيمان الواجب) وليس المنفي (مطلق الإيمان) ولا (الإيمان المستحب). على وفق ما قرره العلماء المحققون. أمثل الأقوال وأسدّها، ويؤيده ما تقدم تقريره من عقيدة أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يخرجون من الإيمان، بل معهم أصل الإيمان.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (لا يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض، الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان)^(١).

أما مرتكب الكبيرة (كالزنا، والسرقه، وشرب الخمر) فعنده إيمان ناقص بقدر ما ارتكبه منها، وبهذا الإيمان يثبت له في الدنيا جميع الأحكام الشرعية المترتبة على الإيمان، وإن مات على ذلك فإن إيمانه هذا يمنعه من الخلود في النار إن عذب فيها، ومآله إلى الجنة. عاجلاً أو آجلاً. وقد تقدم شرح ذلك في ثانيا البحث، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٥ / ٢٩٨.

المبحث الخامس: دلالة الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه:

تقدم في المبحث الأول . أن من أصول أهل السنة والجماعة التي أجمعوا عليها زيادة الإيمان ونقصانه. وأن الإيمان يزيد بالطاعات. وينقص بالمعاصي. وقد استدلل العلماء رحمهم الله على أن الإيمان يزيد وينقص بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة^(١).

وقد استدلل عدد منهم بهذا الحديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) على أن الإيمان يزيد وينقص.

ووجه دلالة هذا الحديث على ذلك أن معنى قول الرسول ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) أي وهو مستكمل الإيمان^(٢)، فإذا زنى المؤمن، أو شرب الخمر، أو سرق، أو انتهب، أو غلّ، أو قتل بغير حق انتفى عنه كمال إيمانه المطلق. ونقص إيمانه بقدر ما ارتكبه من هذه الذنوب. وبقي معه مطلق الإيمان، فإذا تاب ورجع عن ذنبه زاد إيمانه. والله تعالى أعلم.

وفيما يلي إيراد شواهد لاستدلال العلماء بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه:

١. فهذا إمام أهل السنة الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله (ت ٢٤١هـ) يروي تلميذه الفقيه إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت ٢٧٥هـ) رحمه الله قائلاً: سألت أبا عبد الله عن الإيمان، ما نقصانه؟ فقال: نقصانه قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)^(٣).

٢. وهذا الإمام أبو داود رحمه الله عقد في سننه باباً بعنوان (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) وروى فيه عدة أحاديث. ومنها هذا الحديث^(٤).

٣. والإمام أبو بكر الأجرى رحمه الله (ت ٣٦٠هـ) عقد في كتابه (الشرعية) باباً بعنوان (ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) وروى عدة أحاديث. ومنها هذا الحديث بعدة

(١) تقدمت الإحالة إلى مراجع هذه المسألة في صدر المبحث الأول.

(٢) تقدم شرح ذلك آخر المبحث السابق.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري) ١٦٤/٢ (١٩٠٧). وانظر

كتاب السنة لابي بكر الخلال ٣/ ٩٢٢.

(٤) انظر سنن أبي داود ٥/ ٥٩، ٦٤ (٤٦٨٩).

روايات^(١).

٤. والإمام ابن بطة رحمه الله (ت ٣٨٧هـ) عقد في كتابه (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة) باباً بعنوان (زيادة الإيمان ونقصانه وما دل على الفاضل فيه والمفضل) ومن الأحاديث التي رواها في هذا الباب هذا الحديث^(٢).

٥. كما أن الإمام أبا بكر البیهقي رحمه الله (ت ٤٥٨هـ) قد عقد في كتابه (الجامع لشعب الإيمان) باباً بعنوان (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم) وروى من الأحاديث هذا الحديث، ثم قال عن الزاني ونحوه: (هو مؤمن ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة، وترك الانزجار عنها).

ثم قال: (وكل موضع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ورد فيه تشديد على من ترك فريضة، أو ارتكب كبيرة فإن المراد به نقصان الإيمان)^(٣).

٦. والإمام ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣هـ) قال عند سياقه لمذهب أهل السنة في الإيمان: (والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر). ثم قال بعد ذلك محتجاً بالحديث: (ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك)^(٤).

٧. وفي كتاب (شرح النووي لصحيح مسلم) كان عنوان الباب الذي تضمن هذا الحديث فقط . برواياته . هكذا: (باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله)^(٥).

٨. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) في معرض استدلاله على أن الإيمان يزيد وينقص: (القرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه،

(١) انظر كتاب الشريعة ٢/ ٥٨٠، ٥٨٧ فما بعدها.

(٢) الإبانة ٢/ ٨٣١، ٨٥٢، ٨٥٤.

(٣) الجامع لشعب الإيمان ١/ ١٥٩، ١٧٦، ١٧٩ بتصرف يسير.

(٤) التمهيد ٤/ ٢١١، ٢١٢.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٤١٧، ٤٥.

كقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ونحو ذلك.
هذا ما تيسر الوقوف عليه من استدلالات العلماء بهذا الحديث على زيادة الإيمان
ونقصانه.

* * *

المبحث السادس: التوبة مانع من إنفاذ وعيد الذنوب:

جاء في آخر إحدى روايات هذا الحديث قوله ﷺ: (والتوبة معروضة بعد). قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله (ت ٦٥٦هـ) عند شرحه لهذا الحديث: (قوله: (والتوبة معروضة بعد) هذا منه ﷺ إرشاد لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلص، وهي التوبة).

ومعنى كونها معروضة: أي عرضها الله تعالى على العباد، حيث أمرهم بها، وأوجبها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه تعالى يقبلها، كل ذلك فضل من الله تعالى، ولطف بالعبد لما علم الله تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات)^(١).

وأصل التوبة في اللغة العربية الرجوع، يقال: تاب من ذنبه أي رجع عنه^(٢). وفي الشرع عرفها الراغب الأصفهاني رحمه الله (ت ٥٠٢هـ) بقوله: (ترك الذنب لقبه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة)^(٣).

وقد تضمن هذا التعريف الجامع شروط التوبة المشهورة^(٤). وهي أربعة شروط، منها ثلاثة شروط تتعلق بحق الله تعالى، لابد من الالتزام بها حتى تقبل التوبة.

وأما الشرط الرابع فهو خاص بما إذا كان في الذنب حق لآدمي، فإنه يلزم استحلاله ما أمكن، إضافة إلى العمل بالشروط الثلاثة الأخرى. فعلى التائب أن يتخلص من حقوق العباد وظلمه لهم في النفوس، أو الأموال، أو الأعراس، ونحو ذلك^(٥) حتى يسلم من الوعيد المترتب على ذلك. وقد أوضح ابن القيم رحمه الله أن (حقيقة التوبة: الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما

(١) المفهم ١/٢٤٨.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣٥٧.

(٣) المفردات ص ٧٦.

(٤) انظر للاستزادة شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٤٥، ١٧/٥٩، مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٠٥، معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي ٢/٣٦٢.

(٥) انظر في كيفية التخلص من هذه الحقوق. كتاب مختصر منهاج القاصدين للإمام أحمد بن محمد المقدسي ص ٢٧٦، ٢٧٧، ومدارج السالكين ١/٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، وغيرهما.

يحب، وترك ما يكره^(١).

وتشرع التوبة في جميع العمر ما لم يرَ التائب ملك الموت^(٢)، وقبل طلوع الشمس من مغربها^(٣).

والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر، والفسوق، والعصيان^(٤)، فالتوبة من فضل الله تعالى مانع شامل، حيث تمنع إنفاذ وعيد الكفر، والكبائر، والصغائر. (وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة)^(٥).

وكون التوبة مانعاً من إنفاذ وعيد الذنوب جميعاً، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين، ولم يخالف في ذلك الخوارج^(٦)، ولا المعتزلة^(٧).

وقد صرح النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) بأن العلماء قد أجمعوا على قبول التوبة من جميع المعاصي^(٨).

ولما عدد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأسباب التي تسقط العقوبة عن العبد في الآخرة بدأها بالتوبة، ثم قال: (وهذا متفق عليه بين المسلمين)^(٩).

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن التوبة مانع من إنفاذ الوعيد بالإجماع^(١٠).

(١) مدارج السالكين ٣٠٥/١.

(٢) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١١١/١ فما بعدها.

(٣) انظر المرجع السابق ١١٥/١ فما بعدها.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٠٦/٦، وقال شيخ الإسلام: الصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنة من كل ذنب (مجموع الفتاوى ٢٠/٧) ويوجد اختلاف في توبة القاتل. انظر تفصيل ذلك في مدارج السالكين ٣٩٢/١، ٣٩٩، ونظر موانع إنفاذ الوعيد للدكتور عيسى السعدي ص ٤٣، ٤٤.

(٥) منهاج السنة النبوية ٢١١/١، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٣٤٣/٢، ٣٤٤.

(٦) انظر الدليل والبرهان للوارجلاني ٤/٢١، مشارق أنوار العقول للسالمي ٣٤٢/٢، وانظر أيضاً الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٨٩/٤، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لعباس السكسكي ص ١٠، مدارج السالكين ٣٩٥/١.

(٧) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٨٩ فما بعدها، المغني في أبواب التوحيد والعدل للمؤلف السابق ٣٧٠/١٤، فما بعدها، الكشاف للزمخشري ٩٥/٢، وانظر أيضاً الملل والنحل للشهرستاني ٤٥/١، مع ملاحظة أن لدى المعتزلة بعض المخالفات في مسائل التوبة الجزئية.

(٨) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤٥/٢، ٤٩/١٠.

(٩) مجموع الفتاوى ٤٨٧/٧.

(١٠) انظر مدارج السالكين ٣٩٦/١.

وقال الإمام ابن أبي العز رحمة الله (ت ٧٩٢هـ): (وكون التوبة سبباً لغفران الذنوب، وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين الأمة)^(١).

وعندما يقرر العلماء المصنفون في العقيدة ما يترتب على أصحاب الذنوب في الآخرة فإنهم يقيّدون ذلك بعدم التوبة^(٢).

ومن الأدلة الشرعية على أن التوبة مانع من إنفاذ الوعيد على أصحاب الذنوب، عدا قول الرسول ﷺ في الحديث موضع الدراسة: (والتوبة معروضة بعد). قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَمَعْذِرُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٢) وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ (٣).

قال الإمام ابن كثير رحمة الله (ت ٧٧٤هـ): (هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت)^(٤).

ومنها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٥٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكاً (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦).

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الله أفرح

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٤٥١/٢.

(٢) انظر في ذلك مثلاً شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٠٥٩/٦، عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني ص ٢٧٦، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم الأصبهاني ٢٧٤/٢.

(٣) سورة الزمر، الآيتان (٥٣، ٥٤).

(٤) تفسير ابن كثير ٥٩/٤، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/١٦ فما بعدها، مدارج السالكين ٣٢٥/١، ٣٢٦.

(٥) سورة الفرقان، الآيات (٦٨، ٧٠).

(٦) سورة المائدة، الآيتان (٣٨، ٣٩).

بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره^(١)، وقد أضله في أرض فلاة^(٢)).

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

(١) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد (فتح الباري ١١/١٠٨).

(٢) صحيح البخاري ١٤٦/٧ كتاب الدعوات، باب التوبة، وصحيح مسلم ٤/٢١٠٥، كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة، والفرح بها (٨، ٢٧٧٤)، وللحديث رواية أخرى مطولة عن أنس وغيره.

الخاتمة:

بعد انتهاء هذه الدراسة العقيدية للحديث بفضل الله تعالى يمكن إبراز مضمونها ونتائجها إجمالاً فيما يأتي:

- مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.
- أن الخوارج والمعتزلة ومن نحاحوهم من الوعيدية قد خالفوا أهل السنة والجماعة في اسم المؤمن وحكمه وإن وافقوهم في مسمى الإيمان لفظاً.
- أن المرجئة على اختلاف أصنافهم يرون أن الكبائر لا تذهب شيئاً من الإيمان، وأن غلاتهم يعتقدون أن المؤمنين لا يدخلون النار مطلقاً، مع تساهلهم في مسمى الإيمان.
- أن الذنوب التي وردت في الحديث الشريف من الكبائر.
- أن أهل السنة والجماعة وسط بين الوعيدية (الخوارج والمعتزلة) والمرجئة في مرتكب الكبيرة اسماً وحكماً.
- في الحديث رد على المرجئة، حيث أفاد خطورة الكبائر وأثرها السلبي على الإيمان.
- بيان تعقّب علماء أهل السنة والجماعة للخوارج والمعتزلة، ومن يذهب مذاهبهم في احتجاجهم بهذا الحديث على معتقدهم الخاص في اسم مرتكب الكبيرة، ومناقشتهم إياهم.
- مناقشة أهل السنة للمرجئة في تأويلاتهم الفاسدة لهذا الحديث.
- تعدد الأقوال والتأويلات لهذا الحديث من أجل الوصول إلى التفسير الصحيح للإيمان المنفي في الحديث، ولدرء احتجاج الخوارج والمعتزلة ونحوهم به، مع ملاحظة تفاوت هذه الأقوال قوة وضعفاً.
- القول الراجح من هذا الأقوال أن الإيمان المنفي في هذا الحديث هو كمال الإيمان، أي الإيمان المأمور به، ويسمى (الإيمان الواجب) أو (الإيمان المطلق) وليس المنفي (الإيمان المستحب) ولا (مطلق الإيمان)، بل أصل الإيمان باق عند صاحب الكبيرة، وأنه بهذا الإيمان تثبت له الأحكام الشرعية الدنيوية المرتبة على الإيمان، ولومات عليه منعه من التخليد في النار إن عذب فيها.
- إثبات عدد من العلماء لدلالة الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه.

– إجماع الأمة على أن التوبة مانع من إنفاذ وعيد الذنوب.
هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للخيرات ويجنبنا المنكرات، وأن يثبتنا على الحق حتى
الممات، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإباضية . دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم . علي يحيى معمر . الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٣- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة . الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري . دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق ودراسة رضا بن نعتان معطي.
- ٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية . محمد بن مفلح المقدسي . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ٥- آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية . د.عبدالله بن محمد السند . دار التوحيد للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٦- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . أبو المعالي عبد الملك الجويني . مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق /أسعد تميم.
- ٧- أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج . سالم بن حمود السيابي السمائي . مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩م، تحقيق د.سيدة إسماعيل كاشف.
- ٨- أصول الدين . عبد القاهر بن طاهر البغدادي . منشورات دار ومكتبة الهلال في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٩- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار . يحيى بن أبي الخير العمراني . مكتبة أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دراسة وتحقيق الدكتور سعود بن عبدالعزيز الخلف.
- ١٠- الإيمان . الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي . مطبعة المدني بمصر . بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
- ١١- الإيمان . الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده . مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (المجلس العلمي) الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، تحقيق د.علي بن محمد الفقيهي.
- ١٢- الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته . الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام . المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

- ١٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . أحمد بن يحيى بن المرتضى . مؤسسة الرسالة في بيروت ١٣٩٤هـ.
- ١٤- بدائع الفوائد . الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. تحقيق علي بن محمد العمران.
- ١٥- البداية في أصول الدين . نور الدين أحمد بن أبي بكر الصابوني . دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩م. تحقيق د.فتح الله خليف.
- ١٦- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان . عباس بن منصور السكسكي . دار التراث العربي بالقاهرة. تحقيق خليل أحمد الحاج.
- ١٧- تأويل مختلف الحديث . الإمام ابن قتيبة الدينوري. الناشر: دار الكتاب العربي في بيروت.
- ١٨- تبصرة الأدلة في أصول الدين . أبو المعين ميمون بن محمد النسفي . الجفان والجابي للطباعة والنشر في قبرص. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. تحقيق كلود سلامة.
- ١٩- التبصير في معالم الدين . الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . دار العاصمة بالرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. بتحقيق علي بن عبدالعزيز الشبل.
- ٢٠- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي . محمد بن عبدالرحمن المباركفوري . دار الفكر في بيروت. مراجعة عبدالرحمن عثمان.
- ٢١- تعظيم قدر الصلاة . الإمام محمد بن نصر المروزي . مكتبة الدار بالمدينة النبوية. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. بتحقيق د.عبدالرحمن الفريوائي.
- ٢٢- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل . أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني . مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. تحقيق عماد الدين حيدر.
- ٢٣- تفسير ابن كثير . الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
- ٢٤- تفسير البغوي. المسمى (معالم التنزيل) . الإمام الحسين بن مسعود البغوي . دار المعرفة في بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. تحقيق خالد العك ومروان سوار.
- ٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد . الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي . دار الكتب العلمية في بيروت. تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

- ٢٦- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملقبي . رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق يمان الميادينى.
- ٢٧- تهذيب الآثار . الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . مطبعة المدني بالقاهرة، تحقيق محمود شاكر.
- ٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . دار الفكر في بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٢٩- جامع المسائل . شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق محمد عزيز شمس.
- ٣٠- الجامع لشعب الإيمان . الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . الدار السلفية في بومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق الدكتور عبد العلي حامد.
- ٣١- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة . الإمام أبو القاسم إسماعيل ابن محمد التيمي الأصبهاني . دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق محمد أبو رحيم.
- ٣٢- حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة . عادل بن محمد بن علي الشبخاني . دار أضواء السلف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- الدليل والبرهان . أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني . وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٣هـ، تحقيق سالم الحارثي.
- ٣٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر . أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي . دار المعرفة في بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تعليق محمد حلبى و خليل شيخا.
- ٣٥- زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه . عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر . مكتبة دار القلم والكتاب بالرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٦- سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) . الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . دار الكتاب العربي في بيروت، الطبعة الثانية عشرة ١٤٢٠هـ، تحقيق فواز أحمد وإبراهيم الجمل.
- ٣٧- السنة . أبو بكر أحمد بن محمد الخلال . دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دراسة وتحقيق د. عطية الزهراني.
- ٣٨- سنن ابن ماجه . الإمام محمد بن يزيد القزويني . دار إحياء التراث العربي في بيروت، سنة

- ١٣٩٥هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٩- سنن أبي داود . الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الحديث في بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ. تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.
- ٤٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) الإمام محمد بن عيسى بن سورة . دار إحياء التراث العربي في بيروت. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- ٤١- سنن النسائي . الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٤٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي . دار طيبة. تحقيق أحمد سعد حمدان.
- ٤٣- شرح الأصول الخمسة . القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني . الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ. تحقيق د. عبد الكريم عثمان.
- ٤٤- شرح جوهرة التوحيد . إبراهيم الباجوري . دمشق ١٣٩١هـ. مراجعة عبد الكريم الرفاعي.
- ٤٥- شرح السنة . الإمام الحسين بن مسعود البغوي . المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
- ٤٦- شرح العقائد النسفية . مسعود بن عمر التفتازاني . مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤٠٨هـ. تحقيق د. أحمد حجازي السقا.
- ٤٧- شرح العقيدة الأصفهانية . شيخ الإسلام ابن تيمية . مطبعة الاعتصام بالقاهرة ١٣٨٥هـ. تصحيح أسعد سيد أحمد.
- ٤٨- شرح العقيدة الطحاوية . الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي . مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. تحقيق د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط.
- ٤٩- شرح كتاب الفقه الأكبر . ملا علي القاري . دار الكتب العلمية في بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٥٠- شرح النووي لصحيح مسلم . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ٥١- شرح الوصية (للإمام أبي حنيفة) . شرح الملا حسين بن الإسكندر . طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند.

- ٥٢- الشريعة . الإمام محمد بن الحسين الآجري . دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دراسة وتحقيق د.عبدالله بن عمر الدميحي.
- ٥٣- الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها . د.ناصر بن عبدالرحمن الجديع . دار أطلس للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
- ٥٤- الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم . شيخ الإسلام ابن تيمية . رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دراسة وتحقيق محمد الحلواني ومحمد شودي.
- ٥٥- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهري . دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- ٥٦- صحيح البخاري . الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . المكتبة الإسلامية باستنبول ١٩٨١م.
- ٥٧- صحيح مسلم . الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٨- عقيدة السلف وأصحاب الحديث . الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني . دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دراسة وتحقيق د.ناصر بن عبدالرحمن الجديع.
- ٥٩- العقيدة الواسطية . شيخ الإسلام ابن تيمية . مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١هـ.
- ٦٠- فتح الباري (شرح صحيح الإمام البخاري) . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦١- الفرق بين الفرق . عبد القاهر البغدادي . منشورات دار الآفاق الجديدة في بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.
- ٦٢- الفرق الكلامية: المشبهة، الأشاعرة، الماتريدية . الدكتور/ناصر بن عبدالكريم العقل . دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل . الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري . دار المعرفة.

الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٦٤- الكبائر . الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي . دار الكتاب العربي في بيروت ١٤٢٥هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي.

٦٥- كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم . القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق د.الحسين شواط.

٦٦- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة في بيروت.

٦٧- لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية . محمد بن أحمد السفاريني . منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٨- الماتريدية دراسة وتقويماً . الدكتور أحمد بن عوض الله الحربي . دار العاصمة بالرياض، النشرة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . دار العربية، الطبعة الأولى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.

٧٠- مجموعة الرسائل والمسائل . شيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧١- المختصر في أصول الدين (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد) . القاضي عبدالجبار بن أحمد . دار مكتبة الحياة في بيروت، تحقيق سيف الدين الكاتب.

٧٢- مختصر منهاج القاصدين . الإمام أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ.

٧٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . الإمام ابن قيم الجوزية . دار الكتاب العربي في بيروت ١٣٩٢هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.

٧٤- مذاهب الإسلاميين . الدكتور عبدالرحمن بدوي . دار العلم للملايين في بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

٧٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري) المكتب الإسلامي في بيروت ١٤٠٠هـ، تحقيق زهير الشاويش.

٧٦- مسائل الإيمان . القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . دار العاصمة بالرياض، النشرة

- الأولى ١٤١٠هـ تحقيق سعود الخلف.
- ٧٧- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة . جمع وتحقيق ودراسة عبد الإله بن سلمان الأحمدى . دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧٨- المستدرک على الصحيحین . الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . الناشر: دار الكتاب العربي في بيروت.
- ٧٩- مشارق أنوار العقول . عبد الله بن حميد السالمي . دار الجيل في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.
- ٨٠- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد . الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي . الناشر: جماعة إحياء التراث.
- ٨١- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) . أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي . دار الحديث في حمص بسوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ تحقيق عزت الدعاس.
- ٨٢- معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ تحقيق عبد السلام هارون.
- ٨٣- المغني في أبواب التوحيد والعدل . القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، تحقيق مصطفى السقا.
- ٨٤- المفردات في غريب القرآن . أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . دار المعرفة في بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني.
- ٨٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي . دار ابن كثير في دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ تحقيق محيي الدين مستو وأصحابه.
- ٨٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . المكتبة العصرية في بيروت ١٤٢٨هـ، تعليق الأستاذ نعيم زرزور.
- ٨٧- الملل والنحل . أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت ١٤٠٠هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني.
- ٨٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية . شيخ الإسلام ابن تيمية . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

- ٨٩- المواقف في علم الكلام . عبدالرحمن بن أحمد الإيجي . عالم الكتب في بيروت .
- ٩٠- موانع إنفاذ الوعيد . د. عيسى بن عبدالله السعدي . دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر . المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ . تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي .

* * *